اليُتم والتبني في السيرة النبوية

أ.م.د.عبد الحافظ عبد محمد الكبيسي

قسم التاريخ/ كلية الاداب

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى هداه.

أما بعد: فالإسلام دين الله الحق، ارتضاه لعباده قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾ [المائدة]، ومن ثوابت هذا الدين: العدل بين الناس، ومن مظاهر العدل: حفظ الحقوق وعدم التجاوز عليها، «ولقد كان لليتامى نصيب وافر من الرعاية والحماية في شريعتنا الغراء، فهم الشريحة الضعيفة التي فقدت مصدر رعايتها وعطفها، فجاءت الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية ترسم أحكام الرعاية الإجتماعية والإقتصادية في اثنين وعشرين آية، وأكثر من مائة حديث في الصحاح والسنن»[1].

ومن العدل أيضا: حفظ النسب ورده إلى أصوله، وهو من ضروريات الشريعة ومقاصدها إذ أنه يتعلق بشريحة مهمة جدا وهي شريحة الأطفال الذين لا يعرف آباؤهم، لأنهم مجهولون النسب، أو معروفة لدى أهليهم كما يقع في الحروب والغارات، فكان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه أحد هولاء الأبناء، تبناه وادعاه لنفسه وألحقه بنسبه فيتوارث وإياه توارث النسب، ويصبح له حقوق البنوة وواجباتها، فالتبني إذن، عادة قائمة بين العرب في الجاهلية واستمر العمل به لمدة غير قصيرة من صدر الإسلام، إلى أن تبنى النبي ﷺ زيداً بن حارثة[2]، على عادة قومه، وصار يُدعى زيد بن محمد.وهذا مالا يتفق مع دين قوامه العدل، فجاءت كلمة العادل: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ ﴿٥﴾ ﴾ ومن هنا، أبطل الله عادة التبني وردّ علاقة النسب إلى أسبابها الحقيقية، علاقات الدم والأبوة والبنوة الواقعية، والإدعاء يبقى كلاما لا يُغيرّ واقعا للخصائص التي تحملها نطفة الزوج في رحم زوجته، وبهذا يتجلى أهمية إبراز هذا الموضوع، وخطره على الفرد والأسرة والمجتمع.

منهج البحث: استخدم الباحث (البحث التأصيلي) لشريحة الأطفال الأيتام والمتبنون، من وحي السيرة النبوة.

خطة البحث: يشتمل البحث على مقدمة ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: تضمنت أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث ومنهجه.

أما المبحث الأول فتركز على تعريف اليتيم لغة واصطلاحا، والألفاظ ذات الصلة، ثم عرَّجت إلى واقع اليتيم في الجاهلية ومكانة اليتيم في السيرة النبوية.

المبحث الثاني، بينت فيه التبني في اللغة والإصطلاح والألفاظ ذات الصلة وقارنت بين مفهوم التبني في الجاهلية ومفهومه لدى نبي الإسلام ﷺ وقد حرصت في دراستي هذه على الرجوع إلى المصادر الأصيلة وخرّجت الأحاديث من مصادرها المعتمدة في الحاشية، وعزوت الآيات إلى سورها.

وأما خاتمة البحث، فدونت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

اسأل الله أن يجعل هذا العمل في رضاه، ويغفر لي مافيه من الزلل، وعليه توكلت، واليه أنيب، والله ولي التوفيق.

المبحث الأول
حقيقة اليتيم والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول- تعريف اليتيم لغة واصطلاحا والألفاظ ذات الصلة:

التعريف:

١-**اليتيم في اللغة:** الفردً وكل شي يعزُّ نظيره واليتيم بضم الياء وفتحها: الأفراد أوَ فقدان الأب، والأنثى يتيمة والجمع أيتام ويتامى[٣].

قال ابن السكيت: اليتيم في الناس من قبل الأب وفي البهائم من قبل الأم، ولا يقال لمن فقد الأم من الناس يتيم[٤].

٢-**وفي الاصطلاح:** عرّف الفقهاء اليتيم بأنه من مات أبوه وهو دون البلوغ[٥]، لحديث: «**لا يُتم بعد احتلام**»[٦].

الألفاظ ذات الصلة:

أ- ولد الزنا:

٢- ولد الزنا هو الذي تأتي به أمهِ من الزنا.

والصلة بين ولد الزنا واليتيم أن كليهما لا أب لهما إلا أن ولد الزنا لم يكن له أب شرعي بخلاف اليتيم فانه قد كان له أب شرعي[٧].

ب- **ولد اللعان:**

٣- ولد اللعان هو الولد الذي نفى الزوج نسبه منه بعد ملاعنته من زوجته[٨].

والصلة بين ولد اللعان واليتيم أن كليهما لا أب له الآ أن ولد اللعان يختلف عن اليتيم في أن اليتيم من فقد أباه بعد أن كان، وولد اللعان لم يكن له أب شرعي ويحتمل أن يستلحقه أبوه[٩].

ج- **اللقيط:** والصلة بين اليتيم واللقيط أن كليهما لا أب له، إلا أن اليتيم يختلف في أنه فقد أباه بعد أن كان، أما اللقيط فإنه وإن لم يكن له أب إلا أنه يحتمل أن يظهر في وقت ما[١٠].

المطلب الثاني- واقع اليتيم في الجاهلية:

إتسم واقع العرب قبل الإسلام، بكثير من الغبن وتضييع حقوق الآخرين ومنهم: اليتامى، يقول صاحب الظلال عن واقع الناس في الجاهلية: «كانت تنتهك فيها الحرمات وتهضم الحقوق ويظلم الضعفاء واليتامى، فقد كانوا يحرمونهم من الميراث لأنهم لا يملكون القوة التي يدفعون بها عن ميراثهم أوأنهم غير محاربين لا يركبون فرسا ولا يردون غازيا فهولاء لا حق لهم بالميراث كل هذا كان تحت الشعور القبلي الذي يجعل للمحاربين من القبيلة كل شي ولا شيء لهولاء الضعفاء اليتامى»[١١] ومن يتصفح تأريخ العرب في تلك الحقبة، يلحظ أمثلة من المآسي التي تكتنف اليتامى وأمثالهم وحسبنا الوصف الدقيق الذي قاله جعفر بن أبي طالب ﷺ وهو يحدث نجاشي الحبشة: «أيها الملك كنا قوما أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة ونأتي الفواحش ونقطع الأرحام ونسيء الجوار ويأكل القوي منا الضعيف، فكنا على ذلك حتى بعث الله تعالى إلينا رسولا منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه، فدعانا إلى الله وحده لنوحده ونعبده، وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة وصلة الرحم وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء ونهانا عن الفواحش وقول الزور وأكل مال اليتيم»[١٢] هذا هو واقع تلكم البيئة الجاحده لأمر ربها، لا ترعى حق ضعيف غير قادر على حماية حقه بسيفه.

ولأجل هذه المظالم جاء الإسلام ليستبدل تلك الثقافة المتكالبة الجائرة بشرعة الله الحقة، وليرفع الإنسان إلى مافيه خيره وصلاحه وينشله من طائلة الظلم ليعيش على هذه

الأرض مع اخوانه بأمن وسلام، أخوة متحابين فيما بينهم، كما أمر الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٤] فلا يظلم المسلم أخاه وبخاصة اليتيم، الذي ورد ذكره في القران الكريم، ضمن (اثنين وعشرين) موضعا، كلها تحث الأولياء على حماية اليتامى والاحسان إليهم، ومنها: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾ [البقرة]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴿١٥٢﴾﴾ [الأنعام] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء] قال الرازي[١٣]: لما نزلت هذه الآيات، انطلق كل من كان عنده يتيم فعزل طعامه وشرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴿١٥٢﴾﴾ أي إصلاح لهم خير من عدمه فلا تتركوا شيئا مما تعلمون فيه أصلاحا لهم في أموالهم وأحوالهم.

المطلب الثالث- مكانة اليتيم في السيرة النبوية:

لقد اعتنى الرسول ﷺ، بشأن اليتيم عناية كبيرة من حيث تربيته ورعايته ومعاملته وضمان سبل العيش الكريمة له حتى ينشأ عضواً نافعا في المجتمع المسلم ومما يؤكد حرصه ﷺ على اليتيم، ورود أكثر من مائة حديث، بلغ أكثرها درجة الصحة والحسن، يمكن تصنيفها إلى خمسة أقسام رئيسة كلها تدور حول: دفع المضار عنه وجلب المصالح في ماله، وفي نفسه وفي الحالة الزوجية والحث على الإحسان إليه ومراعاة الجانب النفسي لديه. ومن تلكم الأحاديث النابضة، قوله عليه الصلاة والسلام: «**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرّج بينهما شيئا**»[١٤] وعدّ الرسول ﷺ أكل مال اليتم من السبع الموبقات، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**، قالوا: يا رسول الله ما هي قال: **الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات**»[١٥] ولخطورة ذلك الأمر وجّه ﷺ من كان ضعيفا من الصحابة ألاّ يتولون مال

اليتيم، فعن أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ، قال: «**يا أبا ذر، إني أراك ضعيفا، واني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمّرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم**»(١٦) واستمراراً لحرص الرسول عليه الصلاة والسلام على أموال اليتيم، أمر باستثمارها وتنميتها حتى لا تستنفذها النفقة عليهم فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل من ولي يتيما، له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**»(١٧) ومن هنا يلزم الولي على مال اليتيم استثمارها لمصلحة اليتيم على رأي كثير من أهل العلم بشرط عدم تعريضها للأخطار.وبناءً على ما تقدم، أمر الرسول ﷺ بكفالة اليتيم، وضمه إلى بيوت المسلمين، وعدم تركه همـلا بـلا راع في المجتمع المسلم، فقد أخرج ابن ماجة أن النبي ﷺ قال: «**خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه**»(١٨) كما جعل الإحسان إلى الأيتام علاجا لقسوة القلب، فعن أبي هريرة ﷺ أن رجلا شكا إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه، فقال: «**فامسح رأس يتيم**» ومن وحي هذه الأحاديث التي ذكرناها، وأمثالها كثير، يتجلى هذا المفهوم الذي يدعو إليه من تجنب أكل مال اليتيم، والحض على كفالته والإعتناء به، مما يخفف لوعة اليتيم وشقائه(١٩).

ولقد تمثل المجتمع المسلم تلك التوجيهات عمليا بدءاً من عصر الصحابة رضوان الله عليهم، حتى يومنا الحاضر تقريباً، فقد ثبت أنّ هناك العديد من الصحابة والصحابيات كفلوا أيتاما ويتيمات وضموهم إلى بيوتهم ومنهم على سبيل المثال لا الحصر: أبو بكر الصديق، ورافع بن خديج، ونعيم بن هزال، وقدامة بن مظمون، وأبو سعيد الخدري، وأبو مخدرة وأبو طلحة، وعروة بن الزبير، وزينب بنت معاوية(٢٠)، وغيرهم كثير ﷺ ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وهكذا يضعنا هذا الواقع أمام مسألة كبيرة في خدمة الوطن والأمة ورفعهما ورفع شأنهما، وقد فطنت الحكومات والجمعيات الخيرية والهيئات الشعبية إلى هذا الأمر فتصدت له فأنشأت الملاجئ والمدارس لليتامى والفقراء، من بنين وبنات، كما سنّت الحكومات التشريعات للمحافظة على هذه الأموال وحسن استثمارها، إلا أن هذه التشريعات لا تغني شيئا ولا تجلب خيراً، أو تدفع شراً إذا لم يكن لهولاء أوصياء ولهولاء الأوصياء وازع من دينهم، ورقيب من ضميرهم(٢١).

المطلب الرابع- فوائد كفالة الأيتام:

رتب الشرع جملة من الفوائد التي يعود ريعها للفرد والأسرة والمجتمع، أجملها في الآتي:

١-كفالة اليتيم من قبل المسلم تؤدي إلى مصاحبة الرسول ﷺ في الجنة وكفى بذلك شرفاً وفخراً كما ورد في الحديث الذي ذكرناه سالفاً.

٢-كفالة اليتيم والإنفاق عليه وتربيته والعناية به تدل على طبع سليم وفطرة نقية وقلب رحوم.

٣-كفالة اليتيم والمسح على رأسه وتطييب خاطره تؤدي إلى ترقيق القلب وتزيل القسوة عنه كما جاء في الحديث السالف الذكر.

٤-كفالة اليتيم تعود على صاحبها بالخير الجزيل والفضل العظيم في الحياة الدنيا زائداً على الآخرة قال تعالى: ﴿ **هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ﴿٦٠﴾** ﴾ [الرحمن] أي هل جزاء من أحسن في عبادة الخالق، ونفع عباده، إلا أن يحسن خالقه إليه بالثواب الجزيل، والفوز الكبير والعيش السليم في الدنيا والآخرة.

٥-كفالة اليتيم تساهم في بناء مجتمع سليم خال من الحقد والكراهية وتسود فيه روح المحبة والمودة قال: ﷺ « **ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا إشتكى عضواً تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى**»(٢٢).

٦-إكرام اليتيم والقيام بأمره ورعايته وكفالته إكرام لمن شارك الرسول ﷺ في صفة اليتيم، وفي هذا دليل على محبته ﷺ.

٧-كفالة اليتيم تزكي مال المسلم وتطهره وتجعل هذا المال نعم الصاحب للمسلم.

٨-في كفالة اليتيم بركة عظيمة تحل على الكافل، وتزيد في رزقه.

٩-كفالة اليتيم تجعل البيت الذي فيه اليتيم من خير البيوت كما قال: ﷺ «**خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه...**»(٢٣).

١٠-في كفالة اليتيم حفظ لذريتك من بعدك وقيام الآخرين بالإحسان إلى أيتامك قال تعالى: ﴿ **وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدًا ﴿٩﴾** ﴾ [النساء]، ومن هنا فكافل اليتيم إنما يعمل لنفسه لو ترك ذرية ضعافا، فكما تحسن إلى اليتيم اليوم يحسن إلى أيتامك في الغد، وكما تدين تدان.

المبحث الثاني
حقيقة التبنى

المطلب الأول- تعريف التبني لغة واصطلاحا، والألفاظ ذات الصلة:

١-**التبني لغة:** مصدر مأخوذ من بني الثلاثي المجرد، وفعله المزيد تبني يتبني، قال في لسان العرب[٢٤]: وتبني فلانا أي اتخذه ابنا، وتبني به، يريد تبنيه، أي ادعى بنوته[٢٥].

فالتبني: اتخاذ الشخص ولد غيره ابنا له[٢٦]، وكان الرجل في الجاهلية يتبنى الرجل فيجعله كالإبن المولود له، ويدعوه إليه الناس، ويرث ميراث الأولاد[٢٧].

٢-**التبني أصطلاحاً:** لم يُخرج الفقهاء معناه عن المعنى اللغوي. فهو إتخاذ الشخص ولد غيره إبناً له.

وغلب في استعمال العرب لفظ (ادعاء) على التبني[٢٨]، فيقال: (ادعى فلان فلانا) ومنه (الدعي) وهو المتبنى، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤].

الألفاظ ذات الصلة:

أ- الاستلحاق:

الحق القائف الولد بأبيه: أخبر أنه ابنه لشبه بينهما يظهر له،واستحلقت الشيء: ادعيته[٢٩]، وفي الوسيط: أستلحق فلانا: ادعاه[٣٠]، والاستلحاق يختص بالأب وحده، وهو الإقرار بالنسب عند الحنفية، ولا يقع الاستلحاق إلا على مجهول النسب، فالاستلحاق لا يكون بالنسبة لمجهول النسب، في حين أن التبني يكون بالنسبة لكل من مجهول النسب ومعلوم النسب[٣١].

ب- البنوة:

الابن: الذكر من الأولاد، والاسم: النبوة[٣٢].

وفي اصطلاح الفقهاء: يطلق الابن على الابن الصلبي من نسب حقيقي فتكون البنوة من نسب أصلي، ويطلق الابن على ابن الابن وإن نزل مجازاً، فالفرق بين البنوة والتبني، أن البنوة ترجع إلى نسب أصلي، أما التبني فهو ادعاء الرجل أو المرأة من ليس ولداً لهما.

ج- الإقرار بالنسب:

الإِقْرَارُ لغة: هو الاعتراف. يُقَال: أَقَرَّ بِالْحَقِّ: إِذَا اعْتَرَفَ بِهِ، وَقَرَّرَهُ غَيْرُهُ بِالْحَقِّ حَتَّى أَقَرَّ بِهِ[٣٣]. **وشرعاً:** إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه[٣٤].

وإقرار الأب أو الأم بالبنوة دون ذكر السبب مع عدم إلحاق الضرر أو العار بالوالد هو الإقرار بالنسب المباشر. فالإقرار تصحيح للنسب بعد أن كان مجهولا أما التبني فيكون لمجهول النسب ومعلومه، والتبني قد أبطله الإسلام، أما الإقرار بالنسب فقائم ولا يصح الرجوع فيه، ولا يجوز نفيه بعد صدوره[٣٥].

اللقيط:

واللقيط في اللغة: هو ما يلقط، واللقط: أخذ الشيء من الأرض فهو فعيل من اللقط بمعنى مفعول مثل قتيل وجريح، والصبي المنبوذ يجده إنسان فهو اللقيط عند العرب، والأنثى هي اللقيطة والذي يأخذ الصبي والشيء الساقط يقال له الملتقط[٣٦].

أما تعريف اللقيط في اصطلاح الفقهاء: فقد اختلف حسب المذاهب الفقهية الأربعة على النحو الآتي:

- عند المالكية: هو الصغير الآدمي الذي لم يعلم أبواه ولا رقه[٣٧].
- عند الحنفية: اللقيط هو: «اسم لحي مولود طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الريبة»[٣٨].
- عند الشافعية: هو «صغير منبوذ في شارع أو مسجد أو نحو ذلك لا كافل له معلوم ولو مميزا لحاجته إلى التعهد»[٣٩].
- عند الحنابلة: «اللقيط طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ، أو ضل الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز، وقيل والمميز لقيط أيضا إلى البلوغ وعليه الأكثر»[٤٠].

وحسب التعاريف السابقة الذكر فإن الفقهاء اختلفوا في تحديد ماهية اللقيط وما سنه على النحو الآتي:

- بالنسبة للمالكية فاللقيط هو الصغير الذي لا قدرة له، ولا يعلم أبواه ولا رقه.
- بالنسبة للحنفية اللقيط يطلق على المولود حديث العهد بالولادة تم التخلص منه خوفا من الفقر أو فرارا من تهمة الزنا.
- بالنسبة للشافعية هو الصغير الضائع الذي لا كفيل له.

❖ بالنسبة للحنابلة يفهم منه أن اللقيط ما كان عمره إلى سن التمييز.

من هذا كله نستنتج أن القول الراجح في ماهية اللقيط هو أنه هو الحديث بالولادة، أو الصغير المميز أو غير المميز الذي لم يبلغ سن الرشد لحاجته للرعاية والتعهد.

ادعاء اللقيط شكل من أشكال الإقرار بالنسب، واللقيط هو الصغير الذي وجد في مكان يصعب فيه التعرف على أبويه[٤١]. أما التبني فيكون مجهول النسب كما يكون لمعلوم النسب، وادعاء اللقيط في الحقيقة رد إلى نسب حقيقي في الظاهر، ولا يحمل التبني هذا المعنى.

الفرق بين التبني وكفالة اليتيم

بعد أن عرفنا معنى التبني في اللغة والاصطلاح يحسن بنا أن نستبين معنى الكفالة، ليتبين لنا الفرق بينهما.

الكفالة لغة: من كفل المال وبالمال: ضمنه وكفل بالرجل يكفل ويكفل كفلا وكفولا، وتكفل به كله، ضمنه وأكفله إياه وكفله وكفلت عنه المال لغريمه وتكفل بدينه تكفلا. وفي التهذيب وأما الكافل هو الذي كفل إنسانا يعوله وينفق عليه، وفي الحديث (الربيب كافل)[٤٢] وهو زوج أم اليتيم كأنه كفل نفقة اليتيم والمكافل: المعاقد المحالف والكفيل من هذا أخذ[٤٣].

وأما الكفالة في الاصطلاح: فقد اختلف الفقهاء في تعريف الكفالة تبعا لاختلافهم فيما يترتب عليها من اثر. فعرفها جمهور الحنفية بأنها: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين. وعرفها بعضهم بأنها ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في الدين[٤٤].

وهنا يتضح الفرق بين التبني والكفالة، فالكفالة لطفل دون لحاق ذلك الطفل في نسب من يتولاه، ولا يكون للطفل حق في الميراث أيضا، بعكس التبني يلحق بالمتبني نسبا وميراثا[٤٥].

المطلب الثاني- التبني في عرف الجاهلية:

عرفنا، أن التبني كان معمولاً به في الجاهلية، وقد بقي لمدة من صدر الإسلام،إذ تبنى النبي ﷺ زيد بن حارثة، حينما قدم حكيم بن حزام بن خويلد بن هشام، ومعه رقيق، منهم زيد بن حارثة فدخلت عليه عمته خديجة بنت خويلد وهي يومئذ زوجة رسول الله ﷺ فقال لها: اختاري ياعمة أي هولاء الغلمان شئت، فهو لك، فاختارت زيدا، فأخذته، فرآه رسول الله ﷺ عندها، فاستوهبه منها، فوهبته له، فأعتقه رسول الله ﷺ وتبناه وكان أبوه قد جزع عليه جزعا شديدا ثم قدم إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن شئت فأقم عندي، وإن شئت فانطلق مع أبيك: فقال: بل أقيم عندك، فلم يزل عند الرسول ﷺ[٤٦].

وبعد أن تبني الرسول ﷺ، زيداً بن حارثة، طاف على الملأ من قريش يشهدهم على ذلك: يا معشر قريش اشهدوا أنه ابني يرثني وأرثه[٤٧]. وذلك تكريماً لزيد على اختياره في البقاء عند رسول الله ﷺ، ولخاطر أبيه، فرضي أبوه، لأن ابنه زيد نال هذا الشرف الذي تشرف به نسبه إلى رسول الله ﷺ إذ أصبح من قريش، أشرف العرب نسبا وأضحى يدعى زيد بن محمد[٤٨]. ونشأ زيد عند رسول الله عليه الصلاة والسلام وزوجه بابنة عمته (زينب بنت جحش القرشية)[٤٩].

المطلب الثالث- التبني في السيرة النبوية:

من المعلوم، أن الإسلام دين عام يشمل العبادات والمعاملات والعلاقات الاجتماعية والسياسية والأسرية، دون تفريط ولا إفراط، وبشكل لا خلط فيها وإنما مبنية على الأساس الطبيعي لها ومن المفاهيم الخاطئة التي كانت تغص بها دنيا الجاهلية (التبني) وهذا السلوك لا يتفق مع دين سمته: العدل، فجاء الإسلام، ليبطل عادة التبني ويرد المتبنى إلى أبوته الحقيقية، وليس لأبيه المزيف ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥ ﴾ [الأحزاب].

وفي هذه الآية الكريمة ثلاث مسائل:

الأولى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾ أي راعوا أنسابهم وانسبوهم إليهم وخصوهم بهم ولا تنسبوهم إلى من تبناهم[٥٠]، (هو أقسط عند الله) أي أعدل فانه وضع الشيء في موضعه[٥١].

الثانية: إذا لم يكن (للمتبني) نسب معروف ينتسب إليه فهو أخ في الدين ومولى ﴿ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ ﴾.

انطلاقا من قوله سبحانه: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ ﴾ فيكون التعامل على هذا الأساس من الإخوة، ويروى أن أبا بكرة[٥٢] قرأ هذه الآية وقال: «ممن لا يعرف أباه فانا أخوكم في الدين» وقوله تعالى: **(وَمَوَٰلِيكُمۡ)** أي: ومواليكم في الدين[٥٣].

الثالثة: أن دعوة الغير بغير إسم أبيه على سبيل الخطأ، كأن يسبق إليه لسانه من غير قصد، فلا يندرج تحت حكم الآية التي نهت عن التبني، قال تعالى ﴿ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ ﴾ أي لا إثم عليهم بدون تعمد وقد أجمع أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في زيد بن حارثة عندما تبناه الرسول ﷺ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: مازلنا ندعو زيد بن حارثة: (زيد بن محمد) حتى نزل قوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ ﴾ ثم نفى القران الكريم بنوة زيد للنبي عليه الصلاة والسلام، بقوله جل وعلا: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ ﴾ وهذا لعمر الحق. هو الذي جعل التبعات في الأسرة متوازنة وعلى أساس ثابت دقيق لحمته وسداه الواقع، وكل نظام يكابر أو يتجاهل حقيقة الأسرة الطبيعية، هو نظام ضعيف سرعان ما تذروه الرياح... ولقد شدّد رسول الله ﷺ في التثبت والتأكد من النسب، لتوكيد جدية التنظيم الذي يلغي كل أثر للتغلغل الاجتماعي، بل توعد الذين يكتمون الحقيقية في الأنساب بوجه الكفر: «**من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام**»[٥٤] ومن المعلوم: «**أن الجنة لم تحرم إلا على الكافرين، والمراد هنا هو كفران النعمة وإنكار حق الله وحق أبيه**»[٥٥] لأن ادعاء الولد غير أبيه،لغرض دنيوي من مال أو جاه أو غير ذلك هو تمرد منه على نعمة الله تعالى وهذه النعمة هي النسب، والذي يستنكر نعمة الله تعالى كافر والجنة أعدت للمتقين والراضين بما أنعم الله عليهم.

بعد هذا العرض، فإني أعيذ المسلمين والمسلمات وآبائهم أن يلجؤ الى طريق التبني المحرم فالمسلم يعلم ماذا يترتب عليه لو فرط في حفظ نسبه إنه العدوان وأي عدوان أكبر من أن ينسب الرجل ولد غيره الى نسبه، وأي غبن اعظم من اختلاط الانساب وانقراظ الأمة؟

وهل من شرف يساوي تلاحم الانساب وتعريبها؟

وهل حُسدت الامة الإسلامية في شيء أكثر من اعتزازها وحصانتها لأصولها وفروعها؟

وأخيراً لست أدري ماذا يرقب أولئك الذين يصطادون في الماء العكر؟

إن الابن الشرعي إذا لم تُراع فيه كل الاحتياطات الشرعية من اطعامه الرزق الحلال وتربيته على أسس سليمة، فإنّ في وفائه نظراً، فكيف بمن لا يمتُ لوالده بصلة ونشأ من حرام؟

إنه عضو دخيل على الأسرة، يبعث الكراهية ويزرع الشحناء، لأنه نتاج المنكر.

أما اذا تذرع المتبني بقوله: يكفي أن يحمل اسم العائلة. فلنا ان نسأله: أيهما أفضل للرجل: يكون عقيماً، او يكون ولده مسبّة عليه؟

انّ هذا السلوك في الإنجاب، لا يرضى عنه الشرف والعقل السليم، وننذر الأمة كل الأمة رجالاً ونساء أن يضعوا النسب في غير موضعه الحقيقي في انتمائه،لما في هذا الإنتماء من إضاعة الحق وخلخلة المجتمع.

الخاتمة وأهم النتائج

بعد هذا الطواف العلمي في ميادين السيرة والفقه واللغة عبر هاتين المسألتين، توصلت إلى النتائج الآتية:

١- اليتيم: هو من مات أبوه وهو صغير،فمتى بلغ زال عنه اليتم، الا إذا بلغ سفيها فإنه يبقى في حكم اليتيم ولا يُزال عنه الحِجر.

٢- واليتيم هو من الذين ضاع حقهم في طور الجاهلية فكان اليتامى والنساء على نفس المسافة من الحرمان والنظرة القاصرة بشأنهم.

٣-فلما جاء الإسلام، كان لهم شأن أخر لدى النبي ﷺ إذ أخذ بأيديهم وأنقذهم من طائلة التعسف والحيف، وعدهم أفرادا متساوون في الإنسانية الشخصية المستقلة، لهم حقوق، وعليهم واجبات.

٤-حث رسول الله ﷺ. أمته للإحسان على اليتامى وحذر من استحلال أموالهم وغمط حقوقهم في أكثر من مائة حديث ورفع شعار: أنا وكافل اليتيم كهاتين وفرّق بين أصبعيه السبابة والوسطى.

٥-أما التبني، فهو أن يدعي شخص بنوة غلام معروف النسب، أو مجهول كالقيط.

٦-والتبني من الممارسات المحرمة بين العرب في الجاهلية وصدر من الإسلام.

٧-وهذا ما لا يتفق مع دين سنامة العدل، فجاءت كلمة الحق سبحانه تضع الأسس الصحيحة: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ ﴾.

هوامش البحث

(١) الولاية على اليتيم في الفقه الإسلامي: محمود علي محمود عبد الله السامرائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، ٢٠٠٣م: ص٥.

(٢) هو زيد بن حارثة بن شرحبيل بن كعب بن عبد العزى بن يزيد بن امرئ ألقيس حِبَّ رسول الله ﷺ وأبو حبة. الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر (٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ١٣٤٨هـ: ٣١٣/٤، أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، المعروف بـ(ابن الأثير) (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م: ٢٨٠/٢.

(٣) لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١، (د.ت): مادة (يتم): ٦٤٥/١٢.

(٤) معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م: ١٥٤/٦.

(٥) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م: ٤٤٠/٥، كافية الطالب الرباني: ٢٠٦/٢، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٣٦١/٤، وأسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب: محمد بن درويش بن محمد دار الكتب العلمية، بيروت: ٨٨/٣، الجامع الأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت:٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م: ١٤/٢.

(٦) سنن أبي داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم، حديث: ٢٢٥٠٤ (٢٨٠/١).

(٧) الإقناع: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت): ٥٦٦/٢، وكشاف القناع: للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١ه)، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨ه/ ١٩٩٧م: ٣٦٤/٤.

(٨) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، اعتنى به: الشيخ محمد عدنان درويش، شركة دار الأرقم بن أبي الارقم، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م: ١٦٩/٣-١٧٠.

(٩) الإقناع للشربيني: ٥٦٦/٢، وكشاف القناع: ٣٦٤/٤.

(١٠) كشاف القناع: ٣٦٤/٤، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٢١/١٠.

(١١) سيد قطب: في ظلال القران، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧١م: ١١٣/٣.

(١٢) السيرة النبوية لابن هشام: أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت٢١٣هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ: ٣٣٤/١.

(١٣) التفسير الكبير: الطبعة الدينية المصرية، القاهرة، ١٣٥٧هـ: ص٦-٥٠.

(١٤) صحيح البخاري: باب فضل من يعول يتيماً، رقم (٥٦٥٩): ٢٠٢٣/٥، سنن الترمذي، باب رحمة اليتيم وكفالته: ٧٠/٦، رقم ١٩١٩، سنن أبي داود: ٦٣١/٢.

(١٥) صحيح البخاري: باب من أنتظر حتى تدفن: ١٠/٤، رقم الحديث (٦٤٦٥).

(١٦) صحيح مسلم: ٧/٦، باب كراهة الامارة بغير ضرورة، رقم (١٨٢٦).

(١٧) الترمذي: سنن الترمذي، باب زكاة مال اليتيم: ٣٢/٣.

(١٨) سنن ابن ماجه: ١٢١٣/١ رقم ٣٦٧٩: باب حق اليتيم.

(١٩) الخطايا في نظر نبي الاسلام: عفيف عبد الفتاح طبارة، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط٣، (د.ت): ص١٤٦.

(٢٠) سنن البيهقي، باب ما يستحب من مسح رأس اليتيم: ٣٤١/٢ رقم (٦٤١).

(٢١) العظات البينات: عبدالله المراغي، مطابع الازهر، مصر، ١٩٦٢م: ص١١٢، موسوعة نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم: صالح بن حميد وعبد الرحمن الملوح، دار الوسيلة للنشر، جده: ٣٢٦٤/٨.

(٢٢) صحيح البخاري، باب رحم الناس والبهائم: ١٠/٨.

(٢٣) سنن ابن ماجه، باب حق اليتيم: ١٢١٣/٢، رقم (١٣٧).

(٢٤) لسان العرب: ٩٨/١٨، مادة (بني).

(٢٥) تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت٨٢٦هـ)، دار إحياء التراث العربي: ٤٨/١٠.

[٢٦] القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م: ٩٨/١٨، مادة بني.

[٢٧] الخازن: ٤٥١/٣.

[٢٨] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت: ٢٤٠/٢، مادة (دعا).

[٢٩] المصباح المنير، مادة الحق: ٥٥٠/٢.

[٣٠] المعجم الوسيط المعجم الوسيط: قام بإخراجه الأساتذة إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، واشرف على طبعه عبد السلام هاروون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (د.ت): ٨١٨/٢.

[٣١] الفروع: ٥١٨/٥.

[٣٢] القاموس المحيط: ١/ ١٦٣٢.

[٣٣] مختار الصحاح مادة (قرر).

[٣٤] فتح القدير: ٢٨٠/٦، والشرح الصغير: ٣/ ٥٢٥، وحاشية البجيرمي: ١١٩/٣، وكشاف القناع: ٦/ ٣٦٧.

[٣٥] المبسوط: لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، (د.ت): ١٧/ ١٥٩، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي (ت٩٢٠هـ)، تحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، دار احياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م: ١٣٠/٤، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد): سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر- تركيا: ٢٨٣/٣، والمغني في فقه الإمام احمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ: ١٦٥/٥.

[٣٦] لسان العرب: ٣٨٥/٣-٣٨٦.

[٣٧] الشرح الصغير: أحمد الدردير، مؤسسة المنشورات الإسلامية، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، (د، ت): ٣/٣٥٥.

[٣٨] المبسوط: ٥/٢٠٩.

[٣٩] مغني المحتاج: ٢/٥٤٠.

[٤٠] كشاف القناع: ٤/٢٢٦.

[٤١] أحكام الصغار على هامش جامع الفصول: ١/ ٢٣٢، ومنح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م: ٤/١٣٠.

[٤٢] حديث: (الربيب كافل) أورده ابن الأثير في النهاية: ٢/١٨١ بلفظ (الرأب كافل)، ولم نهتد لمن أخرجه من المصادر الحديثة.

[٤٣] تاج العروس، لسان العرب، المصباح المنير.

[٤٤] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م: ٤/٢، وفتح القدير: ٦/٢٨٣، ٢٨٤، والمبسوط: ١٩/١٦٠، ١٦١، وقارن إبن عابدين في حاشية رد المحتار: ٥/٢٨١-٢٨٣.

[٤٥] مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان٢٠٠٠م: ٥٢/١٩١.

[٤٦] ابن هشام: السيرة النبوية: ١/٣١٥.

[٤٧] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ١٤/١١٨.

[٤٨] المصدر السابق: ١/١٩٣.

[٤٩] زينب بنت جحش بن ذئاب بن عمر بن صبيرة بن مروة بن كثير بن أسد بن خديجة الأسدي القرشية. الإصابة: ٤/٢١٣.

[٥٠] لطائف الإشارات للقشيري: الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت٤٦٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٠م: ٣/٣٢، أبو

السعود: القاضي أبو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي (ت٩٨٢هـ)، تفسير أبي السعود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٩٩م: ٢١٠/٥.

(٥١) الرازي: تفسير الكبير: ١٩٣/٢٥.

(٥٢) هو نقيع بن الحارث بن كلذة بن عمر بن الملاح بن أبي سلمه بن عبد لعزى بن عوف بن لفيف وقيل غير ذلك. ينظر: أسد الغابة: ٣٨/٦.

(٥٣) المولى لغة: هو المولى في الدين، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، وهو الحليف أي من إنضم إليك فعز بعزك، وامتنع بمنعك. لسان العرب: ٢٨٩/٢٠، وذكر بعضهم أن لفظة مولى تحتمل: عشرون معنى. وينظر: لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي: ص١٧٤، وينظر: أسباب النزول: للواحدي: ص٢٥٠.

(٥٤) صحيح البخاري: ١٩٤/٨، كتاب الفرائض، باب من ادعى الى غير أبيه رقم (٦٣٨٥).

(٥٥) العلامة بدر الدين أبي محمد بن أحمد: عمدة القارىء شرح صحيح البخاري: ٢٦١/٢٣.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، اعتنى به: الشيخ محمد عدنان درويش، شركة دار الأرقم بن أبي الارقم، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم ابن عبد الواحد الشيباني الجزري المعروف بـ(ابن الأثير) (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٣. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب: محمد بن درويش بن محمد دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
٤. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٣٤٨هـ.
٥. الإقناع: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي (ت٩٢٠هـ)، تحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، دار احياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٨. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيري (ت٨٢٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
٩. تفسير أبي السعود: القاضي أبو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي (ت٩٨٢هـ)، تفسير أبي السعود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٩٩م.
١٠. التفسير الكبير، الطبعة الدينية المصرية، القاهرة، ١٣٥٧هـ.
١١. الجامع الأحكام القران: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
١٢. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد): سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر- تركيا.
١٣. حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٤. الخطايا في نظر نبي الاسلام: عفيف عبد الفتاح طبارة، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط٣، (د.ت).
١٥. الرسالة القشيرية: الامام أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت٤٦٥هـ)، لطائف الإشارات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٠م.
١٦. السيرة النبوية لابن هشام: ابو محمد عبد الملك بن هشام بن ايوب الحميري المعافري (ت٢١٣هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
١٧. الشرح الصغير: أحمد الدردير، مؤسسة المنشورات الإسلامية، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، (د.ت).
١٨. العظات البينات: عبد الله المراغي، مطابع الازهر، مصر، ١٩٦٢م.
١٩. في ظلال القران: سيد قطب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧١م.
٢٠. القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
٢١. كشاف القناع: للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١ه)، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨ه/ ١٩٩٧م.
٢٢. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١، (د.ت).
٢٣. المبسوط: لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، (د.ت).
٢٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت).

٢٥. المعجم الوسيط: قام بإخراجه الأساتذة إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، واشرف على طبعه: عبد السلام هاروون، ط مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (د.ت)

٢٦. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٢٧. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٠م.

٢٨. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٩. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٣٠. موسوعة نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم: صالح بن حميد وعبد الرحمن الملوح، دار الوسيلة للنشر، جده.

٣١. الولاية على اليتيم في الفقه الإسلامي: محمود علي محمود عبد الله السامرائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، ٢٠٠٣م.